

اذا راى نورق من الله تعالى ولا يعتمد على كسبه وقال المشايخ كمال
 التوحيد فلا شئ الا سئل بوجه الاستيلاء وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم لو احدث من الاعراب اعقلها وتوكل على الله تعالى كذا ذكر في اصول
 التوكيفية وسئل الامام ابو بكر رحم الله عن الذي يأخذ ويعطي هو
 افضل ام الذي لا يأخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخله محب فيما يعطي الاخذ
 والا عطاء افضل وقال الامام عصام بن يوسف رحم الله التواضع
 وذكر في تحفة الملوك ان من اشتد جوعه ومجوع كسبه توجب عليه كل شئ
 بما له اطعامه وان لم يعلم احد كسبه عليه ان يسأل فان لم يعالجته شئ كان
 آثمًا كما ذكر في خلاصة الفتاوى وذكر ايضا في تحفة الملوك وغيره انه منزله
 فوث يوم لا يحل له السؤال ويباح له الاخذ وذكر الامام الفاضل المعروف
 بالفتوى في تجارب المتبحرين ان الصالحين تغلق عن صحب المسم والنجار
 انه ابن عمر رضي الله عندهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال
 المستل بالحدك حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه زرعة لحم زرعة يقيم
 الحميم واسكان الراوي بالعين المملة القطعة وذكر في مشكلات القدوري
 ان ما جمع السائل من المالى فهو خبيث وذكر في خلاصة الفتاوى ان النصب
 على المسكين وهم يأكلون اسرافا ويسألون العاقار وهو ما جورا لم يعلم
 واحدا بعينه انه بهذه الصفة وذكر في خلاصة الفتاوى رجل له درهم
 الاذنان ينثرها في الفئاق على نفسه افضل ان كان مجاله لو انفق على الفقراء
 يصير في الشدة اما ان كان مجاله يصير في الشدة والتمس في عيال الفقراء
 افضل ثم اتفق المشايخ ان الفقير الصابر اول من الفنى **وذكر** ان كسب
 العلم ما يسارى ثابته ان كانت فيما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة

فالهج

لا يصح ان يكون نصبا وحده اخذ الصدقة فغيرها كان او حديثا او ابا او
 لمصر في هذا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في فتاوى النوراني رحمه الله
 نقل عن البستان ان العلماء اختلفوا في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة
 او بيع فذكرها وقالت العامة هي مستدرة لا فضل ان يجيب وفي الجناس وان
 له كسبي وليمة فهو لغيره ولا فضل ان يجيب وفي الجناس يبيع يجيب في
 لوليمة والى لم يفعل فهو آثم كذا في الفتاوى رحمه الله **ويجب** للضيف
 ان يجلس حيث يحب لانه صاحب البيت ولو بعورة بيته من غير كذا في
 الفتاوى الظهيرية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقال يجب على
 الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس والثاني ان يرضى بما قدم والثالث
 ان يقدم الا بالوان صاحب البيت والرابع ان عول اذا اخرج كذا مذكور في الفتاوى
 الظهيرية واذا اقدم الى الضيف طعام لم يشئ ان يسأل عن اين هذا الطعام من
 الغصبي والمستور كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في رغبة القفا اذا شرب شئ
 من السوق فقال صاحبه زقه قبل الشراء وانت في حلاله فانه لا ياكل منه لانه لا ذن
 لاجل الشراء وربما لا يتفق بينك ما بيع فيكون فيه شهرة ويكره قطع الخبز
 بالمتسقين كذا في الفقيهية وذكر ابو الفضل الكرمي في فتاوى ابيه ما لا يكره
 القطع بالمتسقين والسحب النهش ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالعرف
 وحكايات الضالحيين كذا ذكر صاحب الفقيهية في فتاواه ولا يجوز وضع الفصاع
 على الخبز والتكسور وجهه والمهك كذا في الفقيهية وفي خلاصة الفتاوى ويحتمل ان
 الفتاوى التي يكرهه وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا القاسم الصفي قال للحم
 في ذبابة الذهب الى النسيان في يدي ان يرفع المرأعة من الخبز وقال الشيخ الاثمة
 الخوازي رحمه الله ان كل ذبابة جارية اياها كثير فعولوا ذبابة بجارية وسمي قدس

Copyrighted material